اللقاء المفتوح الرابع والعشرون



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الرابع والعشرون

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم الإيثار في القرب؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

فالقرب نوعان:

النوع الأول: ما يترتب على الفعل ترك الأمر بالكلية، فهذا مختلف فيه والخلاف أقوى مما له جهتان، وقد جزم طائفة من العلماء أنه لا إيثار في القرب؛ لأن الله جل وعلا يقول: ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾، ولأن الله جل وعلا يقول: ﴿واستبقوا الخيرات﴾، ولقول النبي ﷺ في الصحيحين: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهما لاستهموا) أي: لقترعوا.

فهذا الحديث فيه دلالة على أنه لا إيثار في القرب لأنه ينافس غيره ويتعاطى مع القرعة ليكون مؤذناً أو ليكون في الصف الأول دون غيره.

وذهب بعض العلماء إلى الجواز ولو أدى الإيثار إلى ترك العمل.

وهؤلاء لا يجيزونه مطلقا، وإنما يجيزونه لتأليف القلوب أو دفع الضغائن أو لمصلحة كبرى، ويستدلون على ذلك بإيثار عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا على نفسها بأن يدفن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بجوار النبي ﷺ وصاحبه أبي بكرٍ الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعن الصحابة أجمعين، وقد كانت عائشة تقول: (كنت أريده لنفسي، فلأوثرنه اليوم على نفسي...)، فآثرت عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به.

ويترتب على الإيثار أن لا يكون لعائشة شيءٌ من ذلك.

ويستدلون أيضاً بقصة عقبة لما قدم الشام يبشر عمر، وبغير ذلك من الحكايات والقَصص والآثار الواردة في الباب.

وهؤلاء يقولون سواءً كان ترتب عليه ترك للعمل أو كان ترتب عليه تقديم وتأخير مثل أن تؤثر غيرك بأن يكون أقرب منك للإمام مع قربك من الإمام إلا أن هذا يكون أقرب منك للإمام، ومثل أن يترتب عليه أن يسبقك إلى عمل وهذا لا يقتضي فوات العمل إنما تعمله بعده، وهذا القول قولٌ قوي لكن لا يقال به مطلقا إنما يقال في حالات دون حالات وفي قُرب دون قُرب مثل لو نازعه والده في الأذان فتنازل لوالده فهذا التنازل لمصلحةٍ كبرى، بحيث لا يتنازل رغبةً عن الخير وإنما يتنازل بقصد كسب ود الأب وبقصد البر بالأب وبقصد دفع الضغائن عن الأب؛ فهذا الترك يترتب عليه مصلحة أخرى، فمادام أنه يترتب عليه مصلحة أخرى فلا مانع منه، ولأنه قد يكون الترك في مواضع أفضل من

الفعل، لأنه قد يترتب على المزاحمة وجود مشكلة أو أشياء في النفوس، والاجتماع على مفضول خيرٌ من التفرق على فاضل.

وعلى هذا ملخص الجواب: أن الإيثار في القرب تارةً يكون محموداً وتارةً يكون مفضولا، والمقصود بالقرب: المستحبات لا الواجبات، ومع النية الصالحة قد يؤثر العبد غيره في قربة وينال أجرها وذلك بالنية، وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (إن بالمدينة أقواما، ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم) قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: (وهم بالمدينة، حبسهم العذر) رواه البخاري من حديث أنس، ومسلم من حديث جابر.

وجاء كذلك عند الترمذي في قصة الرجل الذي يقول: ليت لي مثل مال فلان فأتصدق بمثله، قال: هما في الأجر سواء.

وقد تكون تارةً نية المؤمن أبلغ من عمله؛ لأنه يتحسر على الترك فينوي، فيؤجر على هذا الجانب، أما الآخر فيعمل ويُعجب بعمله فيكون مأزوراً لا مأجورا.



السؤال: فضيلة الشيخ حفظك الله: هل في الذهب المستعمل زكاة أم لا؟

الجواب: الذهب على أنواع نذكرها بالتفصيل للفائدة:

النوع الأول: ما أعد للتجارة، فهذا لا نزاع في وجوب زكاته.

النوع الثاني: ما أعد لحفظ المال، فهو لم يعد للتجارة ولا للُّبس، وصورته أن يشتري رجل بماله ذهباً ليحفظ ماله؛ فهذا فيه زكاة.

ويختلف هذا عن الأرض؛ فإن من اشترى أرضاً ليحفظ بذلك ماله - ولا يريد بالأرض التجارة - فلا زكاة عليها؛ لأن المقصود هو حفظ المال لا التجارة.

وأما في الذهب فيختلف الأمر؛ فإن الذهب أحد النقدين، وهو بمنزلة من وضع ماله في البنك، فمتى ما حال عليه الحول وجب عليه زكاته.

النوع الثالث: أن تشتري المرأة الحلي للُّبس، فقد تلبسه وقد لا تلبسه، وهذا مختلفٌ فيه ولو كان كثيرا: فمن العلماء من قال: لا زكاة فيه؛ لأن هذا حُلي معد للاستعمال، سواءً استعملته أو لم تستعمله لكن

المقصود منه هو الاستعمال؛ وهذا مذهب جماهير العلماء، منهم مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر الأئمة.

وهؤلاء يستدلون بقوله ﷺ: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) متفقٌ عليه.

فهذا الحديث دليل على أن مالم يُعد للتجارة والتَّكسب والنماء فإنه لا زكاة فيه.

ويستدلون بأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تلي أيتاماً لها ولهم حلي ولم تكن تخرج الزكاة، رواه مالكٌ في الموطأ بسندٍ صحيح، وعائشة من أبصر الناس بسنة النبي ﷺ في مثل هذه المسألة.

ويقولون: لو كانت الزكاة واجبة لبين النبي ﷺ ذلك بياناً عاما يعلمه الخاص والعام؛ فإن الناس يحتاجون إلى مثل هذا.

القول الثاني في المسألة: أن زكاة الحلي واجبة؛ لأن الذهب أحد النقدين، سواءً لبسته المرأة أو لا، وسواء أعارته أو لا؛ فتجب زكاته مطلقا، وهذا مذهب أبي حنيفة.

واستدل على هذا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مسكَتان غليظتان من ذهب، فقال: (أتؤدين زكاة هذا؟)، قالت: لا، قال: (أيسرك أن يسوِّرك الله بسوارين من نار؟!)، وهذا الحديث ما أصرحه من حديث؛ ولكنه معلول، فهو لا يثبت عن النبي ﷺ، والصواب ما ذهب إليه النسائي وغيره وهو الإرسال.

والقول الثالث في المسألة: أن زكاته عاريته، فإذا لم تعره المرأة وجبت فيه الزكاة، أما إذا أعارته فهذه زكاته.

والصواب من هذه الأقوال هو القول الأول: وهو أنه لا زكاة في الحُلي مالم يكن معداً للتجارة أو للنماء أو لحفظ المال.

وإذا زُكي احتياطاً خروجاً من خلاف العلماء فهذا طيب، لكنه لا يجب، وقد قال الله جل وعلا: ﴿وما أنفقتم من شيءٍ فهو يخلفه﴾ أي: يخلفه في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالثواب الجزيل والأجر العظيم.



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: قوله ﷺ: (ففيهما فجاهد) هل يشمل الأبوين الكافرين؟

الجواب: لا، فهذا الحديث خاصٌ بالأبوين المسلمين؛ لأنه لا يُترك شيءٌ من فروض الكفايات لأجل الأبوين الكافرين وإنما يُترك هذا للأبوين المسلمين، ولأن الواجبات إذا تزاحمت فقد يُترك شيءُ منها لمصلحةٍ أخرى، فتطييب خاطر الأبوين المسلمين يختلف عن تطييب خاطر الأبوين الكافرين، وبر الوالدين الكافرين مطلوب لكن ليس بمنزلة بر الأبوين المسلمين، وحق الأبوين المسلمين أكبرُ وأعظمُ من حق الأبوين الكافرين؛ لقول الله جل وعلا في حق الأبوين الكافرين: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي﴾، وهذا لم يرد في حق الأبوين المسلمين، فعُلم الفرق بين الأبوين الكافرين وبين الأبوين المسلمين.

وقد قال الله جل وعلا في حق الأبوين المسلمين: ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا * ربكم أعلم بما في نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا﴾.

فالأدلة الواردة في بر الوالدين مقيدة في المسلمين، وهذا لا يعني عدم بر الأبوين الكافرين، ولكنَّ الفضل مرتب على المسلمين.

ويحصل في بر الأبوين الكافرين أجر، وأعظم البر بهما نصيحتهما ودعوتهما إلى الإسلام؛ فمن يطيق أن يموت أبوه كافرا وهو يعلم أنه في الجحيم؟!

ومن ثم أجمع العلماء على أنه لا يجوز طاعة الأبوين في معصية الله سواءً كان الأبوان مسلمين أو كافرين، ولا يجب طاعة الأبوين الكافرين في ترك المستحب، أما المسلمين ففيه خلاف؛ وهذا دليل على أن حق الأبوين المسلمين أعظم من حق الأبوين الكافرين.

وعلى كلٍ: فالمقصود من قوله ﷺ: (ففيهما فجاهد) الأبوان المسلمان.

ولو كان لدى الإنسان فرض كفاية ولديه أبوان كافران لكان عليه أن يؤدي فرض الكفاية ولا يجاهد في الأبوين الكافرين، إلا إذا ترتب مصلحة على ذلك أخرى: كأن يغلب على ظنه أنه إذا اجتهد في دعوة والديه لحصل الخير بإسلامهما؛ فإنه في هذه الحالة له أن يترك فرض الكفاية ليشتغل بدعوة والديه؛ ولأن الدعوة في الجملة أيضاً فرض كفاية، فيكون تعارض هنا بين فرضي كفاية.

وقد تكون الدعوة فرض عين أحياناً: كالعالم في مجتمع فيه انحراف وفساد؛ فإنه يجب حينئذٍ على كل عالم وجوباً عينيا أن يبلغ دين الله جل وعلا، ولا يحل له الجلوس في بيته وهو يرى الفساد ينخر في أمة

محمد ﷺ، ففي هذه الحالة تكون الدعوة فرض عين، ويكون العلم فرض عين.



السؤال: ما صحة حديث (أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة)؟

الجواب: حديث (أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة صلاته فإن صلحت...) إلى آخر الحديث، حديث مختلفٌ في صحته، وهو إلى الضعف أقرب، وقد يُحسَّن بمجموع طرقه.

وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (إن أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)، ولا تنافي بين الأمرين لو صح الحديث الأول؛ فإن حديث (أول ما يحاسب عليه العبد) هو في حقوق الله، والحديث الآخر يُحمل على حقوق العباد؛ فلا تنافي بين الحديثين.



السؤال: عفا الله عنك فضيلة الشيخ: ما صحة حديث (خير الأسماء ما حمد وعبد)؟

الجواب: هذا الخبر لا أصل له عن النبي ﷺ، والمحفوظ عن النبي ﷺ أنه قال: (أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن) خرجه مسلمٌ في صحيحه من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما حديث (وأصدقها حارثٌ وهمام) فهو خبر لا يصح عن النبي ﷺ، رواه الإمام أحمد وغيره، وهو شاذ.

فعلى هذا نأخذ من قوله ﷺ: (أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن) أن الأسماء المعبدة لله أفضل من غيرها، ويلي ذلك في الفضل أسماء الأنبياء فإن النبي ﷺ قال: (وُلد لي الليلة مولود، فسميته باسم أبي إبراهيم) فيؤخذ من هذا: استحباب التسمية على الآباء وبأسماء الأنبياء.

ويُشترط في الاسم أن يكون المعنى صحيحا وأن يكون اللفظ عربيا، فتُمنع التسمية بأسماء الأعاجم وأسماء الفراعنة والجبابرة مالم يكن أصلها مشروعاً وثابتاً.

وكذلك يَحرم التعبيد لغير الله كعبد الحسين وعبد الرسول وعبد علي وعبد النبي ونحو ذلك، وهو نوع

من أنواع الشرك الأصغر؛ لأن المسلم عبدٌ لله لا عبدٌ للمخلوق، فإذا سمي: عبد الحسين. صار عبداً للحسين، وإذا قصد المعنى صار مشركاً شركاً أكبر.

فلا يجوز التعبيد إلا لله، وأنت – يا من تتسمى بعبد الحسين – عبدٌ لله لا عبد للحسين! إلا إن كنت ترضى بأن تكون عبداً للحسين فأنت إذن مشرك! وأنت وأبو لهب سواء! يقول الله جل وعلا: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾.

وكذلك يُنهى عن الأسماء التي فيها تزكية، وكذلك التي يُراعى فيها الوصف ولو كان أصلها مباحا، ولذلك هذا الاسم قد يُمنع من شخص دون شخص، كالحكم؛ منعه النبي ﷺ من شخص وإن كان هذا جائزاً، ولم يمنعه النبي ﷺ من كل الصحابة.

وكذلك يحرم تسمية أسماء الأبناء بالأسماء المختصة بالله، كما لو سمى الإنسان ابنه: الرحمن، فهذا محرم ولا يجوز؛ ويجب تغيره.

وكذلك يجب النهي عن الأسماء الموهمة لمعنىً باطل؛ وإن قصد اللفظ لا المعنى؛ لترتب معنىً فاسد عليه، مثل تسمية: نور الله، ونور الرحمن، وجميل الرحمن، وأمثال هذه الأسماء.

وهذه أسماء جامدة لا معنى لها، وهي أسماء مركبة، لكن توهم معنىً فاسدا، فيُمنع منها لما يترتب عليه من الضرر وإن كانت في ذاتها أسماء جامدة.



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: هل يصح إعلال حديث (نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل)؟

الجواب: حديث داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعا)، رواه أبو داود والنسائي ورجاله كلهم ثقات.

وقد ضعفه أبو مُحَمَّد بن حزم فكتب إليه بعض العلماء مستنكراً عليه ذلك وبين له صحته.

وصححه ابن حجر في بلوغ المرام وقال: (إسناده صحيح).

أما قولك: (هل يصح إعلاله؟).

فقد جاء عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال: (الأحاديث في هذا الباب كلها مضطربة)، وهذا يَحتمل أن يَقصد:

- الاضطراب الفقهي؛ لأن فيه خلافا قويا.
- أو الاضطراب الحديثي.

وقد أعل بعض الفقهاء هذا الخبر بإبهام الصحابي، وهذا غلط؛ فإن إبهام الصحابة لا يضر، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عدول، فليس في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من يَتطرق إليه كذب أو تهمة، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عدول خيار أهل صدق، ولأن يخر أحدهم من السماء أحبُ إليه من أن يكذب على رسول الله ﷺ!

ولكن للحديث علة أخرى، وهي أن هذا الحديث أصل في الباب، والأصول لا تقبل إلا من الثقات والمكثرين.

وقد تفرد بهذا الخبر داود بن عبد الله الأودي، وفي قبول تفرده نظر.

وأما الحديث الآخر الوارد في صحيح الإمام مسلم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: عِلمي والذي يخطر على بالي: أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره (أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة)، فهو خبرٌ معلول بعلتين:

العلة الأولى: اختُلف فيه على عمرو، وقد رواه عنه ابن عيينة، وحديثه في الصحيحين عن عمرو – وجزم به ولم يَشك – عن أبي الشعثاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ: (أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ).

العلة الثانية: أن عمرو بن دينار لم يجزم بالحديث، فقال: (عِلمي والذي يخطر على بالي).

وأما الحديث الثالث في الباب: وهو حديثُ شعبة وجماعة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ)، رواه أهل السنن، فهو خبر معلول أيضا؛ لأن مرويات سماك بن حرب عن عكرمة مضطربة.

فعلى هذا: لا يصح في الباب شيء، وهذا مُجمل هذه الأحاديث في الباب، ولا يصح منها شيء.

والصواب أنه يجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل بلا كراهة، سواءً خلت

به المرأة أو لم تخلو، وقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحد تختلف أيدينا فيه)، ومعلوم أن يد أحدهما تسبق يد الآخر.

وبدن الجنب طاهر؛ لقوله ﷺ: (سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس!)، والله أعلم.



السؤال: فضيلة الشيخ أحسن الله إليك: ما صحة الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتباء؟

الجواب: الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتباء وردت في يوم الجمعة، وهذه الأحاديث كلها معلولة، ولا يصح من ذلك شيءٌ عن رسول الله ﷺ.

وقد حسن ذلك بعض المتأخرين بالشواهد، وهذا فيه نظر، والصواب أنه لا يصح في النهي عن الاحتباء حديث.

أما إذا لم يكن على الإنسان سراويل فإنه يُنهى عن الاحتباء، حتى لا تخرج عورته لا نهيا عن ذات الاحتباء.



السؤال: هل يؤخذ من حرص عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعائشة على دفنهم بجوار النبي ﷺ وأبي بكر الحرص مجاورة على الصالحين في الدفن؟

الجواب: نعم، أخذ من هذا الكثير من أهل العلم استحباب الدفن بجوار أهل الخير، وقد كان أئمة السلف يَستحبون أن يُدفنوا بجوار أهل الخير والصلاح لا بجوار أهل البدع والأشرار والمفسدين في الأرض.

فيؤخذ من هذا: حرص الإنسان على أن يُدفن بجوار الأخيار لا بجوار الأشرار.

والواجب والمتفق عليه أن لا يُدفن المسلم إلا في مقابر المسلمين، فلا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، وكما أنه لا يجوز دفن الكفار في مقابر المسلمين.



السؤال: هل لمقبرة البقيع فضل على غيرها من المقابر؟ وهل ورد أثر في هذا؟

الجواب: نعم؛ باعتبار وجود الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فكون الإنسان يُدفن في مقبرة فيها الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أفضل من أن يُدفن في مقبرة فيها غير الصحابة.

أما الأثر فلم يرد في هذا شيء.



السؤال: ما هي ساعة الإجابة يوم الجمعة؟

الجواب: في هذا خلاف كثير جداً بين العلماء، وقد وصلت الأقوال في المسألة إلى أربعين قولاً، وكثيرٌ منها فيه تداخل.

وأصح الأقوال في المسألة ثلاثة:

القول الأول: أنها ما بين أن يدخل الإمام إلى أن تُقضى الصلاة، للحديث الذي في صحيح الإمام مسلم من طريق مخرم بن بكير عن أبيه عن ابن بردة عن أبيه عن أبي موسى، وهو خبر معلول؛ فقد أعله الدارقطني رحمه الله تعالى، وجزم غير واحدٍ من الحفاظ بأنه لا يصح إلا مرسلا.

وقد تكلم الإمام أحمد رحمه الله تعالى أيضاً وغيره في سماع مخرم بن بكير عن أبيه.

القول الثاني: أنها آخر ساعة من بعد العصر، وهذا قول الأكثر، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إن في الجمعة لساعةً لا يوافقها مسلمٌ قائمٌ يصلي يسأل الله خيرًا إلا أعطاه إياه) وأشار بيده يقللها.

وقد روى سعيد بن منصور عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ).

القول الثالث: أنها تُطلب في كل اليوم، وقد عُمي أمرها لكي يجتهد الناس في الدعاء، كليلة القدر، فأرجى ليالي القدر هي ليلة سبعٍ وعشرين، لكن لا يُقطع بذلك؛ لأنها تتنقل في أصح قولي العلماء، فقد تكون ليلة سبع وعشرين وقد تكون ليلة تسعٍ وعشرين وقد تكون ليلة خمسٍ وعشرين، وأرجى

ذلك الأفراد من العشر الأواخر؛ لقوله ﷺ: (فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر)، متفقٌ عليه، وقوله: (التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى...) إلى آخر الحديث، فهذا دليل على أن الأفراد أرجى.

وكذلك ساعة الإجابة في يوم الجمعة فتُرجى في كل اليوم، بحيث أن الإنسان يجتهد في كل اليوم بالدعاء والتضرع لله جل وعلا والدعاء لعله يوافقها؛ فإذا وافقها فإنه لا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه.

ولكن أرجى هذه الساعات هي آخر ساعة من عصر يوم الجمعة؛ للأثر المتقدم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اجْتَمَعُوا...)، والحديث المتفق عليه (وأشار بيده يقللها).

وهذا الدعاء مستجاب سواءً كان الإنسان في المسجد أو في البيت أو في عمله أو في طريقه أو في أي مكان، فالمقصود أن يجتهد في الدعاء رجاء موافقة هذه الساعة.

❁ ❁ ❁

السؤال: مالمقصود بقوله ﷺ: (قائم يصلي) في حديث (إن في الجمعة لساعةً لا يوافقها مسلمٌ قائمٌ يصلي يسأل الله خيرًا إلا أعطاه إياه)؟

الجواب: قوله: (قائم) يعني: ملازم؛ قال الله جل وعلا: ﴿إلا ما دمت عليه قائما﴾ أي: ملازما.

وقوله: (يصلي) يعني: يدعو؛ لأنه لا صلاة بعد العصر (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)، فهذه الساعة ليس فيها صلاة.

والصلاة تطلق على الدعاء، كما قال الله جل وعلا: ﴿وصلي عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم﴾ يعني: ادعو لهم، وكما قال الشاعر:

لها حارسٌ لا يبرح الدهرَ بيتها   وإن ذُبحت صلى عليها وزمزم

قوله: (صلى عليها) يعني: دعا لها.

وقوله: (وزمزم) يعني: صوَّت.



السؤال: أحسن الله إليكم فضيلة الشيخ: هل يثبت الزنا بالحمض وغيره من القرائن المعاصرة كفصائل الدم؟

الجواب: يثبت الزنا بالقرائن، ولكن تُدرأ الحدود بالشبهات، كامرأة تزوجت وبعد ثلاثة أشهر أنجبت ولم يسبق لها الزواج، فهذه قرينة على أنها حملت من زنا؛ لأن المرأة لا يمكن أن تلد في أقل من ستة أشهر، فإنجابها في ثلاثة أشهر دليل وقرينة على زناها.

وكامرأة حملت بلا زوج، فهذه قرينة على الزنا.

فلابد أن تكون القرائن قوية؛ لأنه قد يرد عليها شبه، والحدود تُدرأ بالشبهات.

كإمكانية أن تدخل المرأة في فرجها منياً – ولو لم تكن زانية – فتحمل، فهذه شبه واردة.

فالبتالي: ندرأ الحدود بالشبهات.

أما إذا لم يكن هناك شبهة فإننا نُعمل القرائن.

ومن القرائن ما وُجد في عصر الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في قصة المرأة التي كانت ثبطة ثقيلة فتجلى لها رجلٌ ففجر بها.

فهذه امرأة ثقيلة لا تستطيع الدفاع عن نفسها لثقلها، فيدرأ حينئذٍ الحد بالشبهة، ولو كانت امرأة أخرى لربما قيل أنها مطاوعة.

ولذلك يُعمل الفقهاء القرائن في هذا الباب وغيره، كما ذكر الفقهاء مثلاً في ذلك: كرجل تراه هارباً وعليه عمامة ومعه عمامة أخرى قد قبض عليها بيده، والذي يطارده محسور الرأس ليس عليه عمامة.

فقال الفقهاء: هذه قرينة على أنه سرقها. لأن عمامته فوق رأسه والآخر لا عمامة عليه.

وهذه القرينة تُعمل في العصر الذي كان الناس فيه يلبسون العمائم.

فالقرائن نعم يُعمل بها ولكن بشروطها، والحدود تُدرأ بالشبهات.



السؤال: أحسن الله إليك فضيلة الشيخ: ما حكم التورق؟

الجواب: أولا: صورة التورق: أن تحتاج إلى مال ولا تجد من يقرضك فتذهب إلى التاجر فتشتري منه سلعةً قرضا، فالسلعة التي تساوي مائة ريال يبيعها عليك بمائة وعشرين أو مائة وخمسين، وتقصد ثمنها لا ذاتها، فتبيعها على غير من اشتريتها منه طلباً للثمن.

ولو بعتها على من اشتريتها منه لصارت عينة، والعينة محرمة وهي أخت الربا.

ثانيا: اختلف في التورق – على هذه الصورة – على قولين:

القول الأول: التحريم وأنه أخيَّة الربا، وهذا مذهب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

والقول الثاني: الحل؛ لقول الله جل وعلا: ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمى فاكتبوه﴾.

ولما جاء في الصحيحين في قصة بلال حين اشترى تمراً جديداً بغيره، قال النبي ﷺ: (أَوّهْ! عينُ الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبعِ التمرَ ببيعٍ آخر، ثم اشترِ به)، وفي لفظ (بعِ الجَمْعَ بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جَنِيبًا)، ولم يقل له: على غير من بايعته، فهذا دليل على جواز التورق، وهذا قول في مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأن البيع وقع على السلعة، وهذا ظاهر القرآن ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمى فاكتبوه﴾ وهذا من الدين، فأنا اشتريت السلعة سواء أردت ثمنها أو أردت استعمالها، فلا حرج في ذلك ما دمت لم أبعها على من اشتريتُها منه.

أما إذا بيعت على من اشتُريت منه؛ فهذه عينة؛ لأن المقصود حينئذٍ الدراهم، فصارت السلعة حيلة بينهما.

لكن ينبغي التأكد؛ لأن البنوك اليوم يتعاملون بالتورق، فتارةً لا تكون السلعة مملوكةً لهم فيبيعونك مالا يملكون، وقد قال النبي ﷺ: (لا تبع مالا تملك) و(لا تبع ما ليس عندك) فمالا يملكه الإنسان لا يحل له بيعه، ومالا يدخل في ضمانك لا يحل لك الربح فيه؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نهى رسول الله ﷺ عن ربح مالم يُضمن).

